



الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

ش.م.م

**Iron & Steel for Mines & Quarries**



التاريخ: ٢٠٢١/١٠/١١

السادة / قطاع الإفصاح " البورصة المصرية "

تحية طيبة وبعد ،،،

نترى أن نرفق لسيادتكم طيه قرارات الجمعية العامة العادلة والجمعية العامة الغير عادلة لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر المنعقدتا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١ .

لتفضل من سعادتكم العلم والإهاطة ،،،

وتقبلوا سعادتكم وافر التحية والاحترام ،،،

" العضو المنتدب التنفيذي " C.CI

" مهندس / طارق كمال خليل الباجوري "

" أمين سر الجمعية العامة "

" مدير علاقات المستثمرين "

" محاسب / إبراهيم علي حسانين "



المركز الرئيسي والإدارة: مناجم الواحات البحرية - ٦ أكتوبر - الجيزة - ج.م.ع تلغرافية: مناجم الواحات - الجيزة - ج.م.ع

تلفون: ٣٨٤٩٤٢٨٣، (٠٠٢٠٢) ٣٨٤٩٤٢٨٢ فاكس: ٣٨٤٩٤٢٨٥

محاجر بنى خالد: محاجر بنى خالد - المنيا - ج.م.ع تلغرافية: سمالوط - المنيا - ج.م.ع

تلفون: ٣٦٤٩٠٣٢، (٠٠٢٨٦) ٣٦٤٩٠٧١ فاكس: ٠٠٢٨٦

محاجر الأديبية - السويس: الكيلو ١٥ طريق السخنة - السويس - ج.م.ع تلغرافية: عناقة - السويس - ج.م.ع

E-mail: ismq.egypt@gmail.com

[www.ismq-eq.com](http://www.ismq-eq.com)

## قرارات و توصيات الجمعية العامة العادمة

### لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

#### القرارات :

- ١ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال الفترة من ٢٠٢١/١١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠
- ٢ إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن الفترة من ٢٠٢١/١١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ ورد الشركة عليهما
- ٣ اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي ربح قدره " ٥٤٦ ٣٩٣ " جنيه
- ٤ اعتماد قائمة توزيع الأرباح ( المقترحة ) عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ مع ترحيل مبلغ " ٤٦٣٦ ٧٨٤ " جنيه لحساب الارباح المرحلة
- ٥ اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠٢١/٧/١ وبنسبة ١٠٠%
- ٦ اعتماد قرار السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية رئيس الجمعية العامة للشركة رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تكليف السادة اعضاء مجلس ادارة الشركة .  
مع تقاضيهم بدل حضور بواقع الفين جنيه بالإضافة إلى ألف جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو المنتدب التنفيذي بكافة المزايا الأخرى المقررة بالشركة بما في ذلك التأمين الصحي ووسائل الانتقال .
- تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ خمسة عشر ألف جنيهها خالصة الضريبة والتأمينات نظير قيامه بالهام النصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩١ لسنة ٢٠٣

#### التوصيات :

- ١ يتعين على الشركة سرعة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ال اللازمة لتقنين وضعها على الأرضي المملوكة لها وإزالة التعديات الموجودة عليها
- ٢ العمل على فتح أسواق جديدة وتنشيط البيعات حتى يمكن التصرف في مخزون الانتاج التام مع تطبيق سياسة انتاج ما يمكن بيعه وربط الانتاج بالبيعات مع ترشيد كافة عناصر التكاليف .
- ٣ يتعين على الشركة حصر المخزون الراكد وسرعة التصرف الاقتصادي فيه حتى لا يكون هناك اموال معطلة .
- ٤ يتعين على الشركة سرعة استكمال الهيكل التنظيمي والإداري للشركة .

رئيس الجمعية العامة

برامـ

(دكتور/ سعد مجاهد الراجحي )



**قرارات الجمعية العامة غير العادية  
لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١**

**القرارات :**

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ وذلك على النحو التالي :-

<b>المادة بعد التعديل</b>	<b>المادة قبل التعديل</b>
الباب الأول تأسيس الشركة	الباب الأول تأسيس الشركة
مادة (١) <u>( المادة كما هي )</u>	<p>تأسست بموجب قرار الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر في ٢٠٢١/٢/١٨ بالواقع المصرية ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية.</p>
مادة (٢) <u>( المادة كما هي )</u>	<p>اسم الشركة : <b>الحديد والصلب للمناجم والمحاجر</b> شركة تابعة مساهمة ممتعة بالجنسية المصرية.</p>
مادة (٣) غرض الشركة :	<p>١. استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخمامات المحاجر والإتجار فيها داخلياً وخارجياً. ٢. العمل في تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والإتجار فيها داخلياً وخارجياً. ٣. عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها. ٤. استغلال مناطق عمل الشركة استغلاً تجارياً وزراعياً وسياحياً بقصد تحقيق الربح ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، وكذا الاشتراك في تأسيس الشركات الخاصة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وكما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية . ٦. ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.</p>
مادة (٤) <u>( المادة كما هي )</u>	<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الواحات البحرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في مصر والخارج .</p>
مادة (٥) <u>( المادة كما هي )</u>	<p>مدة الشركة ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) من تاريخ القيد في السجل التجاري. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقديرها .</p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
الباب الثاني رأس مال الشركة	الباب الثاني رأس مال الشركة
مادة (٦) (المادة كما هي)	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ..... . . . . . جنيه ( خسمائة مليون جنيه ) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٩٥٣٧٤٤٥٥.٦٠ جنيه ، موزع على ٩٤٦٨٧٢٢٧٨ سهم قيمة كل سهم ٢٠ قرشاً .
مادة (٧) (المادة كما هي)	مادة (٧) جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي الشركة القابضة ٨٠٥٧٣٦٣٩٨ سهماً بنسبة ٨٢.٤٨١٢٤ % وتبلغ نسبة مشاركة هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد ١٧١١٣٥٨٨٠ سهماً بنسبة ١٧.٥١٨٧٦ %
مادة (٨) (المادة كما هي)	مادة (٨) تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كوبونان ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .
مادة (٩) (المادة كما هي)	مادة (٩) يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تماماً تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة تعادل سعر الفائدة المعطن عنها من البنك المركزي المصري .

## تابع .٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادلة

## شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p>ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه او اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :</p> <p>أ . انذار المساهم المختلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك</p> <p>ب . الاعلان في احدى الصحف اليومية أو في صحفية الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .</p> <p>ج . اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحفية التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى تماما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .</p> <p>ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت أو في وقت اخر</p>
<p><b>مادة (١٠) تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى احدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولانتهائه التنفيذية.</b></p> <p><b>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولانتهائه التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية باتمام قيد تداولها ببورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الاوراق المالية.</b></p>	<p><b>مادة (١٠) تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .</b></p> <p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>وفي جميع الأحوال حتى استكمال اجراءات إيداع أسهم الشركة لدى أحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزي يكون نقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية و للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهم بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن باقصضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تتفيدا حكم نهائى جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	
<p><b>مادة (١١)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (١١)</b> لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .</p>
<p><b>مادة (١٢)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (١٢)</b> تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .</p>
<p><b>مادة (١٣)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (١٣)</b> كل سهم غير قابل للتجزئة .</p>
<p><b>مادة (١٤)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (١٤)</b> لا يجوز لورثة المساهم او لدانيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او اوراقها او ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا باى طريقة كانت فى ادارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>
<p><b>مادة (١٥)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (١٥)</b> كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .</p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (١٦)  <u>( المادة كما هي )</u></p>	<p>مادة (١٦)  تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة.</p>
<p>مع مراعاة حكم المادتين (١٨، ١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p>ماده (١٧)  مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية ويجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (١٨)  <u>( المادة كما هي )</u></p>	<p>مادة (١٨)  في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.</p>
<p>مادة (١٩)  <u>( المادة كما هي )</u></p>	<p>مادة (١٩)  يتم اختيار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم - بالنشر او بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة لاكتتاب لا تقل عن ثلثين يوماً من فتح باب الاكتتاب</p>
<p>الباب الثالث السنادات</p>	<p>الباب الثالث السنادات</p>
<p>ماده (٢٠)  <u>( المادة كما هي )</u></p>	<p>ماده (٢٠)  مع مراعاة أحكام المواد من ٤ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>الباب الرابع مجلس إدارة الشركة</p>	<p>الباب الرابع مجلس إدارة الشركة</p>
<p>ماده (٢١)  مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات .  ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ومن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :  ١- رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القائمة .  ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراقبة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .  ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس ادارات الوحدات التابعة القطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ .</p>	<p>ماده (٢١)  يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم و تحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .</p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادلة

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>ويجوز تعين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الادارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس ادارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتضاهه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والم مقابل الشهري لرئيس مجلس الادارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الادارة بمراجعة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال</p>	
<p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي.</p>	
<p>ويختار مجلس ادارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للادارة ويحدد ما يتضاهونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره وتحتار الشركة القابضة ممثلتها في عضوية مجلس ادارة الشركة، مع عدم الاخلاص بأحقيتها في تغير ممثلتها خلال مدة المجلس، وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الادارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختص بالخبرة والسير الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة .ويعرض مجلس ادارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشح لشغل منصب رئيس مجلس ادارة الشركة غير التنفيذي.</p>	
<p>(مادة ٢٢) يعقد مجلس الادارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعة من رئيسه وفي حالة غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من برأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الادارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقه يسهل الرجوع إليها مستقبلاً</p>	<p>(مادة ٢٢) يعقد مجلس الإداره جلسة مرة كل شهر على الأقل في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه . ولا ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>
<p>(مادة ٢٣) مع مراعاة أحكام المادة السابق لا يكون اجتماع المجلس صحيا إلا حضر أغلبية أعضائه</p> <p>(المادة كما هي)</p>	
<p>(مادة ٢٤) تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة من غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات.</p> <p>(المادة كما هي)</p>	

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p style="text-align: center;">(مادة ٢٥)</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p style="text-align: center;">(مادة ٢٥)</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>
<p style="text-align: center;">(مادة ٢٦)</p> <p><b>( المادة كما هي )</b></p>	<p style="text-align: center;">(مادة ٢٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الالزامية لتصريف امورها والقيام بكل الأعمال الالزامية لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الاعمال العام ولاخته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .</p>
<p style="text-align: center;">(مادة ٢٧)</p> <p><u>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف امورها اليومية والشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخضر مباشرة الاختصاصات الآتية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس.</li> <li>٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس.</li> <li>٣. الاشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوانين المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير.</li> <li>٤. الاشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.</li> <li>٥. مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الالزامة للإحلال والتجديد والتوسع.</li> <li>٦. مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.</li> <li>٧. تحديد المكان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واحتياط أعضائها.</li> <li>٨. التحقق من توافق شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها وعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.</li> <li>٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.</li> <li>١٠. تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.</li> <li>١١. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.</li> </ol>	<p style="text-align: center;">(مادة ٢٧)</p> <p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولي وحدة رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية ، والشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة (٢٨)</b>  <b>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. رئاسة جلسات مجلس الإدارة</li> <li>٢. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي.</li> <li>٣. التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.</li> <li>٤. التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس.</li> <li>٥. التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس.</li> <li>٦. التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.</li> <li>٧. التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.</li> <li>٨. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.</li> <li>٩. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.</li> </ol>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>
<p><b>مادة (٢٩)</b>  <b>يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مدیري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.</b>  <b>وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.</b></p>	<p><b>مادة (٢٨)</b>  <b>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب او الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين او مجتمعين وذلك في امور او موضوعات محددة .</b></p>
<p><b>مادة (٣٠)</b>  <b>دمج المادتين (٢٩ ، ٣٠) في مادة واحدة كالتالى:</b>  <b>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .</b>  <b>وتنصرف إلى الشركة وحدها أثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .</b></p>	<p><b>مادة (٢٩)</b>  <b>لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .</b></p>
<p><b>الباب الخامس</b>  <b>الجمعية العامة</b></p>	<p><b>الباب الخامس</b>  <b>الجمعية العامة</b></p>
<p><b>مادة (٣١)</b>  <b>(المادة كما هو)</b></p>	<p><b>مادة (٣٠)</b>  <b>تنصرف إلى الشركة وحدها أثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فد حدود اختصاصاته .</b></p> <p><b>مادة (٣١)</b>  <b>ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية .</b></p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة (٣٢)</b></p> <p>تحتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً ابداها ما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:</p> <p>١ - الاطلاط بتقرير مراقب الحسابات ورد الشركة عليه.</p> <p>٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليتها عن الفترة المقدم عنها التقرير.</p> <p>٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.</p> <p>٤ - الموافقة على توزيع الأرباح.</p> <p>٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.</p> <p>٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها.</p> <p>٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.</p> <p>وللمجتمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.</p>	<p><b>مادة (٣٢)</b></p> <p>تحتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً ابداها ما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقرير مراقب الحسابات.</li> <li>٢. التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليتها عن الفترة المقدم عنها التقرير.</li> <li>٣. التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والحسابات الختامية للشركة.</li> <li>٤. الموافقة على توزيع الأرباح.</li> <li>٥. الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.</li> <li>٦. تشكيل مجلس إدارة جديد.</li> <li>٧. النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات.</li> <li>٨. كل ما يرى رئيس مجلس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.</li> </ol>
<p><b>مادة (٣٣)</b></p> <p>(المادة كما هي)</p>	<p><b>مادة (٣٣)</b></p> <p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في الاجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>
<p><b>مادة (٣٤)</b></p> <p>يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعود المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني، المُسلم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرة والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة.</p> <p>وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة يهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللحنة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.</p>	<p><b>مادة (٣٤)</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمس أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوه إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.</p>

## تابع .. قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٣٥) <u>(المادة كما هي)</u></p>	<p>مادة (٣٥) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف اثناء الاجتماع ومع مراعاة احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاته التنفيذية والمادة (٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة</p>
<p>مادة (٣٦) <u>(المادة كما هي)</u></p>	<p>مادة (٣٦) تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشانها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال . ويجب مجلس الإدارة على اسئلة الاعضاء واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو ان الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق باختيار اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة او عدد من الاعضاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>
<p>(مادة ٣٧) <u>(المادة كما هي)</u></p>	<p>(مادة ٣٧) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الانعقاد و كذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث اثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها و كل ما يطلب الاعضاء اثباته في المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جاما الاصوات و مراقبة الحسابات .</p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>( مادة ٣٨ )  <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p>( مادة ٣٨ )  مع عدم الالخل بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون او نظام الشركة .  و يجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الاعضاء او للاضمار بهم او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .  ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين غيروا عن الحضور بسبب مقبول .  ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحفة الشركات .  وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .</p>
<p>( مادة ٣٩ )  مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :  ١-وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .  ٢-التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .  ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .  ٤- النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .  ٥- تعين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه .  ٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>	<p>( مادة ٣٩ )  مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في اي من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٣٣) او في اي اجتماع اخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :  ١-وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .  ٢-استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .  ٣-التصرف في الاحتياطيات و المخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .  ٤-الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل و على الضمانات التي تقرر لها .  ٥-النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات .</p>
<p>( مادة ٤٠ )  مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :  أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا</p>	

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها.</p> <p>ثانياً: الموافقة على ادماج الشركة في غيرها من الشركات.</p> <p>ثالثاً: الموافقة على التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p>رابعاً: الموافقة على تقسيم الشركة.</p> <p>خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.</p>	<p>وتنتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام.</p> <p>٣- اطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتبعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p>ثانياً - اعتماد الدمج الشركة في غيرها من الشركات القابضة</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة.</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال.</p>
<p>مادة (٤١)</p> <p>كون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل يمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال التصايب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه.</p> <p>ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت محدود.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافقه لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتتوافرت للجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطابقها قانون شركات قطاع الأعمال العام وللإخته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها.</p> <p>وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك كل ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهماها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء.</p>	<p>مادة (٤١)</p> <p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا لا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين إما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.</p>

## تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة (٤٢)</b></p> <p>برى فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.</p>	<p><b>مادة (٤٢)</b></p> <p>مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.</p>
<p><b>مادة (٤٣)</b></p> <p>تسري في شأن صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية و غير جائز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.</p>	<p><b>مادة (٤٣)</b></p> <p>تسري في شأن صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية و غير جائز للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها و نظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ و ٧٠ من قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها</p>
<p><b>الباب السادس</b> مراقبى الحسابات</p>	<p><b>الباب السادس</b> مراقبى الحسابات</p>
<p><b>مادة (٤٤)</b></p> <p>شر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه . وفي حالة تعين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .</p>	<p><b>مادة (٤٤)</b></p> <p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .</p>
<p><b>الباب السابع</b> السنة المالية للشركة- توزيع الأرباح- الاحتياطيات</p>	<p><b>الباب السابع</b> السنة المالية للشركة- توزيع الأرباح- الاحتياطيات</p>
<p><b>مادة (٤٥)</b> <b>( المادة كما هي )</b></p>	<p><b>مادة (٤٥)</b></p> <p>السنة المالية للشركة من ٧/١ و تنتهي في ٦/٣٠ من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية.</p>
<p><b>مادة (٤٦)</b></p> <p>علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقواعد المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p><b>مادة (٤٦)</b></p> <p>علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p>

## تابع .٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>ماده (٤٧)</p> <p>ب على مجلس الادارة عند اعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥٪ من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الادارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.</p> <p>براءة أحکام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الادارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الادارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنب الاحتياطيات الواجبة، وتسرى في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة أحکام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.</p> <p>ترم الجمعية العامة عند اقرار توزيعات الأرباح بالآتي:-</p> <p>أولاً: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً.</p> <p>ثانياً: لا يتم تقدير مكافأة مجلس الادارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولأ.</p> <p>ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الادارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.</p> <p>رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة الجهود التيبذلوها لزيادة انتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة.</p> <p>خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الادارة أحکام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.</p> <p>ماده (٤٨)</p> <p>يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحللة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.</p>	<p>ماده (٤٧)</p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجنب من صافي الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الانقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس المال المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الانقطاع.</li> <li>2. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ١٠٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشرط لا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على الأقل ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة.</li> <li>3. تخصيص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.</li> <li>4. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة.</li> </ol> <p>(٥) في حالة وجود تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح.</p>
	<p>ماده (٤٨)</p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الاداره فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .</p>

## تابع .٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادية

## لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٤٩)</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.</p>	<p>مادة (٤٩)</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الباب الثامن اندماج الشركة وتقسيمها</p>	<p>الباب الثامن اندماج الشركة وتقسيمها</p>
<p>( مادة ٥٠ )   <u>( المادة كما هي )</u> </p>	<p> يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العادي للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٥ إلى ١٣٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسؤولية الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>
<p>( مادة ٥١ )   <u>( المادة كما هي )</u> </p>	<p>( مادة ٥١ )  يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند هذا التقدير وما سيؤدي إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .</p>
<p>( مادة ٥٢ )   <u> تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام</u> </p>	<p>( مادة ٥٢ )  تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادي للشركة .</p>
<p>( مادة ٥٣ )   <u>( المادة كما هي )</u> </p>	<p>( مادة ٥٣ ) يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة أحكام المواد ٢٩٧.٢٩٨ من ٢٩٥ اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧.٢٩٨ المشار إليها .</p>

## تابع . . قرارات الجمعية العامة غير العادلة

لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
الباب التاسع المنازعات	الباب التاسع المنازعات
( مادة ٥٤ )  ( المادة كما هي )	( مادة ٥٤ )  مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .  وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا الفبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .
الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها	الباب العاشر حل الشركة وتصفيتها
مادة ( ٥٥ )  <u>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .</u>  <u>وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المالها لتفطير الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية حل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</u>	مادة ( ٥٥ )  في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .
مادة ( ٥٦ )  <u>تكون الشركة منقضية في حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</u> <u>وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتبعن أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:-</u>  (أ) تعين المصفى أو المصففين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى . (ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى . (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية . (ه) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	مادة ( ٥٦ )  تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

(١٧)

تابع ٠٠ قرارات الجمعية العامة غير العادلة  
لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>الباب الحادى عشر</p> <p>الإفصاح وقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة</p> <p>مادة (٥٧)</p> <p><u>تلتزم الشركة بالافصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الاعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً ١١) من لائحته التنفيذية.</u></p> <p>كما تلتزم الشركة بقواعد الحكومة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس ادارة الشركة اعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحكومة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>الباب الثاني عشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٥٨)</p> <p>تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة</p>	<p>الباب الحادى عشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٥٧)</p> <p>تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة</p>
<p>مادة (٥٩)</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون</p>	<p>مادة (٥٨)</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون</p>

تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور (سعد مجاهد الراجحي)

